



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ م

مكتب
رئيس الجمارك المصرية
اسكندرية
موازى / ١٢٧٤
التاريخ ١١/٩/٢٠١٩

رئيس مصلحة الجمارك .
- بعد الإطلاع علي قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته، ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ،
- ولحسن سير العمل وحفاظاً علي حقوق الخزنة العامة للدولة ،
- ونظراً لما تلاحظ من تأخر الإدارات المعنية بانفاذ الإجراءات القانونية فى حالات التهريب الجمركي .

يراعى الالتزام بالآتي :

أولاً : يخطر المستورد بطلب حضور لمرة واحدة ويطلب منه تقديم المستندات اللازمة بعد تحرير محضر المواجهة أو المناقشة أو إثبات الحالة معه وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً (١٥ يوم) من تاريخ اكتشاف واقعة التهريب الجمركي .
ثانياً : تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة علي الفور فى حالة التخلف عن حضور الجلسة أو عدم الالتزام بتقديم المستندات اللازمة فى المواعيد المحددة لها .
ثالثاً : يتم الانتهاء من فحص المستندات المقدمة والفصل فى واقعة التهريب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً (٣٠ يوم) من تاريخ تقديم المستندات .
رابعاً : يحال كل من يخالف ما جاء بهذه التعليمات للتحقيق فوراً والحرمان من الحوافز المقررة .

هذا مع العلم بأن المسؤولية عن التأخير تكون تضامنية مع القائمين علي الإشراف وعلى كافة الجهات المختصة بالمصلحة متابعة تنفيذ ما جاء بهذه التعليمات بكل دقة .

صدر فى : ٢٠١٩/٢/

رئيس مصلحة الجمارك

التوقيع كمال نجم